

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

**النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وضعه
المجلس الأعلى للسلطة القضائية وقضت المحكمة
الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور وأحكام القانون
التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام
الأساسي للقضاة بقرارها رقم 55.17 الصادر في 25 من
محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)¹**

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المواد 49 و50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الثانية) و86 (الفقرة الثانية) و119؛ ولمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله، وسير وتنظيم لجانته وعدد أعضائها، كما يحدد هيكله الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، كما يحدد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، ويضع شروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة.

المادة 2

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم المجلس.

1-الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر 2017)، ص 6534.

يشار إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم الرئيس المنتدب.

يشار إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا النظام الداخلي باسم الأمين العام.

يشار إلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم القانون التنظيمي².

القسم الثاني: الرئيس المنتدب

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون التنظيمي، يعتبر الرئيس المنتدب الممثل القانوني للمجلس. وبهذه الصفة، يمثل المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. كما يعتبر هو الناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 4

يتولى الرئيس المنتدب مهمة تدبير شؤون المجلس وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون التنظيمي، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة³. يتولى الرئيس المنتدب تعيين المسؤولين عن كل قطب وشعبة ووحدة بالمجلس وإعفائهم وفق مقتضيات النظام الأساسي لموظفيه.

المادة 5

تطبيقا للمادة 113 من القانون التنظيمي التي تخول المجلس إقامة علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهمة بقضايا العدالة، يسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، كما يعمل على إحاطة أعضاء المجلس علما بمراحل تنفيذها.

2- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

3- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

القسم الثالث: تنظيم وسير أعمال المجلس

الباب الأول: دورات المجلس

المادة 6

عملا بمقتضيات المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 من القانون التنظيمي يحدد الرئيس المنتدب تاريخ افتتاح دورتي المجلس، ويقترح جدول أعمالهما ويسهر على نشره. يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 7

يدعو الرئيس المنتدب المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

المادة 8

يوجه الرئيس المنتدب، عبر كل الوسائل المتاحة ولا سيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء للاجتماع في دورة المجلس مرفقة بمقترح جدول الأعمال. يوجه الرئيس المنتدب الدعوة لحضور أشغال دورات المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال. كما يوجه الدعوى لحضور أشغال الدورات الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 9

يحدد الرئيس المنتدب تاريخ انعقاد اجتماعات المجلس، ويقترح جدول أعماله ويسهر على نشره.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي، إذا تعذر على الرئيس المنتدب الحضور بالمجلس أو عاقه عائق في ذلك، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 10

تطبيقا للمادة 54 من القانون التنظيمي، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير. يوجه الرئيس المنتدب الدعوة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

يوجه وزير العدل طلبه إلى الرئيس المنتدب قصد حضور اجتماعات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 11

يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداوماته.

الباب الأول: دورات المجلس

المادة 12

يجوز لأعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقاط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.
يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقاط الإضافية المراد إدراجها.

المادة 13

يتخذ المجلس مقرراته بالتصويت عن طريق رفع اليد.

المادة 14

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة المجلس، بعد مناقشة ودراسة جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 15

يقوم الأمين العام بتحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويسجل ما يروج بها من مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من مقررات.

المادة 16

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس على الخصوص ما يلي:

- ملخص المناقشات التي دارت خلال اجتماع المجلس؛
- نتائج عمليات التصويت على المقررات؛
- المقررات المتخذة.

وترفق هذه المحاضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين، وعند الاقتضاء، بنسخة من الوثائق والمستندات التي عرضت على أنظار المجلس.

توضع كل هذه الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس.

الباب الثالث: كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس

المادة 17

يقوم المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.
ترفع إلى علم الملك باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس الذي يقوم بنشرها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون التنظيمي.
يتم نشر جميع مقررات المجلس بموقعه الإلكتروني وبأي وسيلة يعتبرها ملائمة لهذا الغرض.

القسم الرابع: لجان المجلس

الباب الأول: اللجان الدائمة

المادة 18

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 79 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس طبقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي للجان الدائمة التالية:

- لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
- لجنة إعداد الدراسات والتقارير؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة.

المادة 19

تختص لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بتحضير أشغال المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتقالهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد.

المادة 20

تختص لجنة إعداد الدراسات والتقارير بتدارس مشاريع الدراسات والتقارير والآراء بتنسيق مع شعبة الدراسات المنصوص عليه في المادة 33 بعده، وذلك قبل عرضها على أنظار المجلس.

المادة 21

تطبقاً لمقتضيات المادة 103 والفقرة الثالثة من المادة 106 من القانون التنظيمي، تسهر لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة على تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام

المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات، وتدارس الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 22

يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمة تضم كل واحدة منها ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر، ويعين رؤساءها.
يتم إعادة تشكيل اللجان الدائمة كل سنة بمقرر من المجلس.
تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.
تقوم كل لجنة دائمة على حدة، في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.
لا يمكن للجان الدائمة أن تعقد أشغالها بأقل من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 23

تسهر اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس.
يمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار المجلس.
ويمكن لكل لجنة، من أجل إنجاز مهامها، أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.

المادة 24

يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا والمشاريع المحالة إليها.

المادة 25

يحيل رئيس كل لجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.

الباب الثاني: اللجان الموضوعاتية

المادة 26

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يحدث لجانا موضوعاتية تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاصه وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

تطبق مقتضيات المواد 22، 23، 24 و 25 من هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير اللجان الموضوعاتية.

يحدد قرار إحداث اللجنة الموضوعاتية أجلا معقولا لإنجاز مهامها. وتنتهي مهمتها فور تقديم توصيات بشأن الموضوع الذي أحدثت من أجله إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 27

يتولى الرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والموضوعاتية من وسائل عمل وخبرة. كما يضعان رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

القسم الخامس: هياكل المجلس

المادة 28

تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي، تتألف هياكل المجلس، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عنه، وديوان الرئيس المنتدب من:

- أمانة عامة؛
- قطب الشؤون الإدارية والتكوين؛
- قطب الشؤون المالية والتجهيز؛
- قطب الشؤون القضائية؛
- مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

الباب الأول: الأمانة العامة للمجلس

المادة 29

تطبيقا للمادة 50 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي، يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

المادة 30

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يمارس الأمين العام للمجلس مهامه تحت سلطة الرئيس المنتدب.

المادة 31

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس المنتدب، في نطاق المهام المسندة إليه، في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وتنسيق أشغالها، ويقوم بهذه الصفة، بمراقبة أعمال الأقطاب والشعب التابعة لها.

المادة 32

- تطبيقا للقانون التنظيمي، ولا سيما المادتين 51 و55 منه، يتولى الأمين العام للمجلس:
- حضور اجتماعات ومداولات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت؛
 - مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيده؛
 - تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة؛
 - التنسيق مع المصالح المعنية بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛
 - تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها.

المادة 33

بالإضافة إلى قطبي الشؤون الإدارية والقضائية المشار إليهما في المادة 28 أعلاه، تتألف الأمانة العامة للمجلس من:

- شعبة الدراسات؛
- شعبة النظم المعلوماتية؛
- شعبة التواصل؛

- شعبة التعاون والشراكة.

المادة 34

تناط بشعبة الدراسات المهام التالية:

- تجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المرتبطة بإعداد جميع التقارير وإبداء الآراء التي يقدمها المجلس؛
- إعداد الدراسات التي يحتاجها المجلس؛
- إعداد مشاريع التقارير والآراء التي يقدمها المجلس؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمنظومة العدالة قصد إبداء رأي المجلس بشأنها.

المادة 35

تتألف شعبة الدراسات من:

- وحدة الدراسات العامة؛
- وحدة الدراسات القانونية؛
- وحدة تحليل الإحصائيات والتوقعات والتخطيط.

المادة 36

تناط بشعبة النظم المعلوماتية المهام التالية:

- إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية للمصالح الإدارية للمجلس؛
- ضمان افتحاص البرامج المعلوماتية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن في هذا المجال؛
- تأهيل وصيانة الشبكة المعلوماتية للمجلس؛
- جمع ومركزة ومعالجة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية في قواعد البيانات.

المادة 37

تتألف شعبة النظم المعلوماتية من:

- وحدة التطوير والاستغلال المعلوماتية؛
- وحدة تأهيل وصيانة العتاد المعلوماتية؛
- وحدة اقتناء العتاد المعلوماتية.

المادة 38

يناط بشعبة التواصل توفير وتدبير الوسائل والآليات المرتبطة بممارسة المجلس لدوره التواصلي وتشجيع التواصل الداخلي.

المادة 39

تتألف شعبة التواصل المؤسساتاتي من:

- وحدة التواصل مع المؤسسات والهيئات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة؛
- وحدة التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة. ومع هيئات المجتمع المدني.

المادة 40

تناط بشعبة التعاون والشراكة المهام التالية:

- تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون والشراكة على المستويين الوطني والدولي؛
- دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بإعداد وتنفيذ اتفاقيات وبرامج وتدابير التعاون والشراكة؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والبرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون والشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات والبرامج والتدابير التي تدخل في إطار التعاون مع مؤسسات وهيئات وطنية في مجال منظومة العدالة؛
- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 41

تتألف شعبة التعاون والشراكة من:

- وحدة التعاون الداخلي؛
- وحدة التعاون الدولي.

الباب الثاني: قطب الشؤون الإدارية والتكوين**المادة 42**

تناط بقطب الشؤون الإدارية والتكوين المهام الآتية:

- الإشراف على تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمجلس وتتبع وضعيتهم الإدارية؛
- إعداد الاستراتيجية العامة للمجلس في تدبير شؤون الموظفين العاملين به، وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها؛
- تنظيم المباريات من أجل توظيف العاملين بالمجلس وكذا الامتحانات المهنية، والسهر على ترقية الموظفين؛
- السهر على تطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس؛
- تدبير ومعالجة المراسلات ذات الطابع الإداري؛
- دراسة ومعالجة القضايا المتعلقة بالمنازعات التي يعد المجلس طرفا فيها؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين.

المادة 43

يتألف قطب الشؤون الإدارية والتكوين من:

- 1- شعبة شؤون الموظفين التي تتألف من المصالح الآتية:
 - وحدة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية؛
 - وحدة التدبير التوقعي للموظفين وتطوير الكفاءات؛
 - وحدة تدبير الوضعية الإدارية للموظفين.
- 2- شعبة التكوين والتتبع والتقييم التي تتألف من المصالح الآتية:
 - وحدة إعداد الاحتياجات التكوينية والتدريب؛
 - وحدة تتبع وتقييم البرامج التكوينية.
- 3- وحدة المنازعات.

الباب الثالث: قطب الشؤون المالية والتجهيز

المادة 44

تتألف بقطب الشؤون المالية والتجهيز التابع للسلطة المباشرة للرئيس المنتدب، المهام الآتية:

- إعداد التوقعات المالية والاحتياجات الخاصة بتدبير المجلس وتتبع تنفيذها؛
- تتبع وتقييم تنفيذ الميزانية؛
- إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات وتتبع أدائها؛

- تدقيق الصفقات والمساطر المالية والتنظيمية؛
- تدبير علاقات المجلس مع المصالح المختصة فيما يخص المجالين المالي والمحاسباتي؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المالية والمحاسبية للمجلس؛
- إعداد وتنفيذ سياسة برمجة الصفقات والطلبات والتنسيق مع قطب الشؤون الإدارية والتكوين بخصوص الالتزام بالنفقات؛
- تجهيز المجلس بآليات العمل اللازمة لحسن سيره؛
- تدبير الممتلكات المنقولة للمجلس والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها؛
- تدبير شؤون البنايات التابعة للمجلس والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها، ووضع استراتيجية تأمينها وسلامتها؛
- جرد حاجيات المجلس ودراسته وتهيء الاقتراحات المالية الخاصة بها.

المادة 45

يتألف قطب الشؤون المالية والتجهيز من:

- 1- شعبة تدبير الميزانية والمحاسبة، وتتألف من:
 - وحدة الميزانية والبرمجة؛
 - وحدة المحاسبة؛
- 2- شعبة التوقع والتتبع والتقييم، وتتألف من:
 - وحدة التوقع وتتبع وتقييم تنفيذ الميزانية؛
 - وحدة مراقبة التدبير.
- 3- شعبة التجهيز، وتتألف من:
 - وحدة التجهيز والمعدات والصيانة؛
 - وحدة الصفقات.

الباب الرابع: قطب الشؤون القضائية

المادة 46

تناط بقطب الشؤون القضائية المهام الآتية:

- التتبع الدوري للمسار المهني للقضاة وللوضعيات التي يوجدون فيها؛

- إعداد الاستراتيجية العامة للمجلس في ميدان تدبير المسار المهني للقضاة، وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها؛
- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية من أجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛
- دراسة الشكايات والتظلمات الموجهة ضد القضاة وعرضها على الرئيس المنتدب.

المادة 47

يتألف قطب الشؤون القضائية من:

1- شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتتألف من:

- وحدة التعيين والترقيات؛
- وحدة نقل القضاة وانتدابهم؛
- وحدة تتبع ملفات التأديب ومآل الطعون.

2- شعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة، وتتألف من:

- وحدة تدبير الوضعية الإدارية؛
- وحدة التقاعد والحذف من الأسلاك.

3- وحدة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات؛

4- وحدة الوثائق والأرشيف.

القسم السادس: كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات

المادة 48

توجه الشكايات والتظلمات المقدمة في مواجهة القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس من لدن المشتكي أو نائبه.

يودع التظلم أو الشكاية بصفة شخصية من لدن صاحبها أو النائب عنه، وتسلم له نسخة منها مؤشر عليها ومتضمنة لتاريخ تسليمها، كما يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته أو تظلمه عبر البريد المضمون أو البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 49

يتم إشعار المشتكي أو نائبه بمآل الشكاية أو التظلم بكافة الوسائل المتاحة، بما فيها الإلكترونية.

القسم السابع: ضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة

الباب الأول: المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في

حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية

المادة 50

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي، يسجل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، بعد انصرام أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

الباب الثاني: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

المادة 51

ينظر المجلس في طلبات الانتقال التي يقدمها القضاة على ضوء الخريطة القضائية، مع مراعاة لائحة الخصائص بمختلف المحاكم، وكذا الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون التنظيمي، والحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 52

يتم توزيع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا المسجلة، ونوعيتها، وطبيعتها، ووضعيتها المحاكم.

المادة 53

تطبيقا لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي، تتلقى الأمانة العامة للمجلس طلبات القضاة الرامية إلى الانتقال من محكمة إلى أخرى.

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد اللوائح المتعلقة بطلبات الانتقال مصنفة حسب الدوائر القضائية، ودرجة كل قاض، وطبيعة المهام التي يمارسها أو سبق له ممارستها، والمدة التي قضاها بالمحكمة والمنطقة المطلوب الانتقال منها وباقي المؤشرات الواردة في ملحق المعايير المرفق بهذا النظام.

المادة 54

تحدد المناطق المطلوب الانتقال منها كالتالي:

- المنطقة «أ»، وتشمل المدن التالية: الرباط، طنجة، أكادير، مكناس، سلا، وجدة، تطوان، الدار البيضاء، المحمدية، برشيد، فاس، سطات، بني ملال، مراكش، تمارة، الخميسات، القنيطرة، انزكان، ابن سليمان، الجديدة، آسفي، تازة، العرائش، القصر الكبير، خريبكة، الناظور، صفرو؛
- المنطقة «ب»، وتشمل المدن التالية: الحسيمة، تارودانت، جرسيف، ورزازات، ابن جرير، خنيفرة، الشاون، بركان، الرماني، الصويرة، سوق الأربعاء، سيدي قاسم، سيدي سليمان، وزان، سيدي بنور، تاونات، تزنييت، العيون، قلعة السراغنة، ابن أحمد، وادي زم، الفقيه بنصالح، إيمنتانوت، اليوسفية، ازرو، أصيلا، أبي الجعد، قسبة تادلة، تاوريرت؛
- المنطقة «ج»، وتشمل المدن التالية: بولمان، زاكورة، الرشيدية، طانطان، كلميم، أسا الزاك، طاطا، السمارة، وادي الذهب، أزيلال، فكيك، ميدلت.

المادة 55

يشترط لتقديم طلب الانتقال من منطقة إلى أخرى قضاء مدة محددة بالمحكمة المطلوب الانتقال منها كآتي:

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة: سنتان (2) بالنسبة للمناطق الثلاث؛
- الانتقال من المنطقة "ب" إلى المنطقة "أ": ثلاث (3) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة "ج" إلى المنطقة "ب": سنتان (2)؛
- الانتقال من المنطقة "ج" إلى المنطقة "أ": مباشرة: أربع (4) سنوات

المادة 56

لا تراعى المدد المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب الانتقال من المنطقة «أ» إلى إحدى المنطقتين «ب» أو «ج». كما لا تراعى المدد المذكورة عند طلب الانتقال من محكمة إلى أخرى يوجد مقرها بنفس المدينة.

يبت المجلس في الطلبات غير المستوفية لشرط المدة المحددة في المادة 55، وطبقا لنفس المؤشرات المنصوص عليها في ملحق المعايير المرفق بالنظام الداخلي، في حالة وجود مناصب أخرى شاغرة، وذلك بعد البت في الطلبات المستوفية للشروط.

يراعي المجلس عند نقل القضاة على إثر ترقية، طبيعة المناطق التي سبق لهم الاشتغال فيها خلال مسارهم المهني.

المادة 57

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن ينظر في بعض طلبات الانتقال التي لا تتوفر على الشروط المتطلبة متى كانت مبنية على أسباب وجيهة تكتسي طابعا استعجاليا ولا تقبل

التأخير. ولا سيما إذا تعلق الأمر بأسباب صحية أو اجتماعية قاهرة أو بوضعية قضاة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 58

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقري العمل بينهما.

يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقري عملهما طلبيهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيهما مقر عمل كل واحد منهما.

يشترط لقبول الطلب، أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصحة السير العادي للمرفق القضائي.

المادة 59

يراعي المجلس ملحق المعايير المرفق بهذا النظام الداخلي في معالجة طلبات الانتقال. في حالة تساوي المؤشرات أو النقط المحددة بين الطلبات المقدمة، فإن الأولوية تعطى لطلب القاضي المتواجد في أبعد نقطة عن المنطقة المطلوبة.

المادة 60

يمكن للمجلس عند البت في طلبات الانتقال المبنية على أسباب صحية أن ينتدب أحد الأطباء المحلفين أو لجنة طبية مختصة للتأكد من جدية السبب.

الباب الثالث: مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة

المادة 61

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للقاضي أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

المادة 62

يمكن أن تقدم الطلبات بصفة شخصية، كما يمكن أن توجه عبر البريد المضمون أو الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 63

يبين القاضي في طلبه الكيفية التي يرغب من خلالها الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

إذا اختار القاضي الحضور شخصيا إلى مقر الأمانة العامة للمجلس قصد الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، يحدد له موعد للاطلاع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إعلامه للمجلس برغبته.

إذا اختار القاضي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به عبر البريد، يوجه له المجلس نسخة من التقرير المذكور في العنوان المحدد في الطلب، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

المادة 64

لا تقبل الطلبات المقدمة من قبل القضاة خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

القسم الثامن: مقتضيات ختامية

المادة 65

يتم اقتراح النظام الداخلي وتعديله بناء على اقتراح الرئيس المنتدب أو ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة تحال هذه المقترحات على الرئيس المنتدب ليتولى عرضها على المجلس خلال أول دورة للتداول بشأنها.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي.

يتداول المجلس في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله وفقا للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون التنظيمي.

يجتمع المجلس للبت في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 18، 19 و48 من القانون التنظيمي، يصدر المجلس مقرره بشأن وضع أو تعديل النظام الداخلي وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء يتخذ المجلس مقرراته بشأن وضع وتعديل نظامه الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص وضع وتعديل النظام الداخلي.

يتم التصويت على اقتراح النظام الداخلي وتعديله بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 66

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالاً كاملة.

المادة 67

تدخل أحكام النظام الداخلي للمجلس حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال

الترتيب	الرقم	المعيار	التنقيط
1	السن	من 40 إلى 50 سنة	نقطة واحدة
		من 51 إلى 65 سنة أو أكثر	2 نقط
		المطلقات والأرامل مع أولاد المطلق والأرمل مع أولاده	5 نقط
2	الحالة العائلية	المتزوج (ة) بأولاد	2 نقط
		المتزوج (ة) بدون أولاد	نقطة واحدة
		الأرمل العازب والمطلق بدون أولاد	0 نقطة
3	الدرجة	الثانية	نقطة واحدة
		الأولى	2 نقط
		الاستثنائية	3 نقط
4	الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	منطقة ج	2 نقط لكل سنة
		منطقة ب	نقطة واحدة لكل سنة
		منطقة أ	0 نقطة لكل سنة
5	الأقدمية في السلك القضائي	من منطقة أ إلى منطقة ج	5 نقط
		من منطقة ب إلى منطقة ج	3 نقط
6	تصنيف المناطق المراد الانتقال إليها	من منطقة أ إلى منطقة ب	4 نقط
		من منطقة ب إلى منطقة ج	3 نقط
		من منطقة ج إلى منطقة ب	3 نقط
7	التخصص		5 نقط
8	الاتحاق بالأزواج أو الزوجات		3 نقط
9	نظر المجلس		سلطة المجلس

1050118177

فهرس

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وضعه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وقضت المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور وأحكام القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بقرارها رقم 55.17 الصادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).....	2
القسم الأول: مقتضيات عامة.....	2
القسم الثاني: الرئيس المنتدب.....	3
القسم الثالث: تنظيم وسير أعمال المجلس.....	4
الباب الأول: دورات المجلس.....	4
الباب الأول: دورات المجلس.....	5
الباب الثالث: كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس.....	6
القسم الرابع: لجان المجلس.....	6
الباب الأول: اللجان الدائمة.....	6
الباب الثاني: اللجان الموضوعاتية.....	8
الباب الثالث: مقتضيات مشتركة.....	8
القسم الخامس: هياكل المجلس.....	8
الباب الأول: الأمانة العامة للمجلس.....	9
الباب الثاني: قطب الشؤون الإدارية والتكوين.....	11
الباب الثالث: قطب الشؤون المالية والتجهيز.....	12
الباب الرابع: قطب الشؤون القضائية.....	13
القسم السادس: كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.....	14
القسم السابع: ضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة.....	15
الباب الأول: المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية.....	15
الباب الثاني: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها.....	15
الباب الثالث: مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة.....	17
القسم الثامن: مقتضيات ختامية.....	18
فهرس.....	21